

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال حمّادُ الرَّبِّـاويةُ : فَتَّرَ أَي أَقامَ وسَكَنَ . واسْتَفْتَرَ الفَرَسُ :
اسْتَجَرَ هَكَذا في النَّسْخِ والصَّوَابِ : اسْتَجَمَّ كما في الأَساسِ وهو مَجازٌ .
والتَّفْتَرُ : الدَّفْتَرُ لُغَةٌ بَنِي أَسَدٍ كما نقله الفَرَّاءُ هُنْذا ذكره
الصَّاعِانيُّ . وقد مَرَّ لِلْمُصَنِّفِ في التَّاءِ مع الرَّاءِ وَجَعَلَهُ هُنْذا لُغَةً مُستقلَّةً
. وفَتَّرُ بالفتحة : اسمُ امْرَأَةٍ قال شَيْخُنَا : ذَكَرُ الفَتْحِ مُسْتَدْرِكٌ
لأنَّ إِطلاقَهُ نَمٌّ فلا يحتاج إِلى ذِكْرِهِ . قلتُ : إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِبَيانِ مَنْشَأِ
الوَهَمِ في كَوْنِهِ بالكسْرِ فَذَكَرَهُ مُشِيرًا إِلى أَنَّ قَوْلَهُ ووَهَمَ الجوهريُّ
إِنَّمَا هو ضَبْطُهُ بالكسْرِ . فلو لَمْ يَذَكَرِ الفَتْحَ كان يُظنُّ أَنَّ الوَهَمَ في
كَوْنِهِ اسمُ امْرَأَةٍ ولايسَ كذلك فَظَهَرَ بِذلك أَنَّ ذَكَرَ الفَتْحِ ليسَ
بمُسْتَدْرِكٍ على ما زَعَمَهُ شَيْخُنَا . قال المُسَيَّبُ بنُ عَلاَسٍ ويُرْوَى للأَعْشى :
.

أَصْرَمَتْ حَيْلَ الوَصْلِ مِنْ فَتَّرَ ... وَهَجَرَ تَهَا وَلَجَجَتْ في الهَجْرِ .
وسَمِعْتُ حَلْفَتَهَا التِّي حَلَفْتُ ... إِينُ كَانَ سَمْعُكَ غَيْرَ ذِي وَقْرِ هَكَذا
أَنشَدَهُ ابنُ بَرِّيِّ وقال : المَشْهُورُ عندَ الرَّبِّ وَاةٌ مِنْ فَتَّرَ بفتحِ الفاءِ وَذَكَرَ
بعضُهُم أَنَّها قد تُكسَرُ ولكن الأَشْهُرُ فيها الفَتْحُ . قلتُ : فَعَلَى ما قَرَّرَهُ
ابنُ بَرِّيِّ لا وَهَمَ يُنسَبُ إِلى الجَوْهَرِيِّ لِأَنَّهُ قد حَكَى الكسْرَ . وفي
التكملة : قال الجَوْهَرِيُّ : الفِتْرُ ما بَيَّنَّ طَرْفَ السَّبَّابَةِ والإِبْهَامِ
إِذا فَتَحْتَهُما . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ : أَصْرَمَتْ حَيْلَ الوُدِّ مِنْ فَتَّرَ .
فهو اسمُ امْرَأَةٍ رَبُّطُ الجَوْهَرِيِّ الثَّانِي إِلى الأَوَّلِ ؛ وَضَمُّهُ إِيَّاهُ إِليهِ في
قَرْنٍ واحدٍ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ الثَّانِي بكسْرِ الفاءِ كما هو عادَتُهُ في
تصنيفِهِ واسمُ المَرَأَةِ فَتَرُ بالفتحة . انتهى . وقد يُجابُ عن هذا بأنَّ الكسْرَ
مَحْكِيٌّ أَيضًا كما نقله ابنُ بَرِّيِّ وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً على مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .
وظَهَرَ بما ذَكَرَهُ ابنُ بَرِّيِّ والصَّاعِانيُّ أَيضًا تَوَهَّينُ ما زَعَمَهُ شَيْخُنَا
تَبَعًا لِلبَدْرِ القَرافيِّ أَنَّ مَنْشَأَ الوَهَمِ في ضَبْطِ الجوهريِّ إِيَّاهُ
بالقَلَمِ بالكسْرِ في قولِ الأَعْشى السَّابِقِ وذلك لا يُعْتَدُّ به لِاحْتِمَالِ أَنَّ
تَحْرِيفُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِضَبْطِهَا بالقَلَمِ حتَّى يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَيَتَوَجَّهَ
التَّوَهِّيمُ إِليه فتأمل . وممَّا يُسْتَدْرِكُ عليه : فَتَّرَ البَرْدُ : سَكَنَ .

وَفَتَّرَ الْعَامِلُ عَنْ عَمَلِهِ : فَصَّرَ فِيهِ . وَفَتَّرَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ مَجَازٌ .

ف - ت - ك - ر .

الْفِتْرَةُ كَخِنْدُصِرٍ وَحِضَجْرٍ ؛ وَالْفِتْرِيُّ بِتَثْنِ الْيَاءِ الْفَاءُ وَفَتْحُ التَّاءِ وَبِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ فَهِيَ خَمْسٌ لُغَاتٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ مِثَالُ فَلَسْطَيْنَ وَدِرْخَمَيْنِ وَالَّذِي بَكَسَرَ الْفَاءَ وَسُكُونِ التَّاءِ وَالْكَافِ لُغَةٌ فِيهِمَا : الدَّاهِيَةُ . وَقِيلَ : الْأَمْرُ الْعَجَبُ الْعَظِيمُ وَقِيلَ : إِنَّ النَّاسَ لِلْجَمْعِ أَيِ الدَّوَاهِيِ وَالشَّدَائِدِ وَقَتَّصَرُّوا فِيهِ عَلَى الْجَمْعِ دُونَ إِفْرَادِهِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يَصِفُونَ الدَّوَاهِيَّ بِالْكَثْرَةِ وَالْعُمُومِ وَالِاشْتِمَالِ وَالْغَلَايَةِ . أَنَشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ قَالَ : أَنَشَدَ ابْنُ الْكَلَابِيِّ لِرَجُلٍ مِنْ كَلَابٍ قَدِيمٍ فِيمَا ذَكَرَهُ فَجَعَلَ كَلَابِيًّا عَيْرًا كَمَا جَعَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ حِلَازَةَ فِي شِعْرِهِ : .

كَلَابِيُّ الْعَيْرُ أَيُّسَرُ مِنْكَ ذَنْبًا ... غَدَاةَ يَسُومُنَا بِالْفِتْكَارِينَ .

فَمَا يُنْجِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ ... وَلَا قَطَانَ وَلَا أَهْلُ الْحَجُونَ ف - ث - ر